فقه العبادات

موضوع التيمم

لطلبة المرحلة الأولى

المحاضرة الثالثة

اعداد الدكتور احمد إبراهيم حسن القيسي

ما الحكم إذا وجد ماء يكفي لبعض طهره؟

إذا وجد ماء يكفي بعض طهره، يعني وجد ماء قليلًا يكفي مثلًا لغسل الوجه واليدين فقط فما الحكم؟

الجواب: يستعمله فيما يمكنه من أعضائه أو بدنه ويتيمم عن الباقي الذي قصر عنه الماء؛ لقول الله تعالى :فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ] التغابن: ١٦]. ولا يقول: إن هذا الماء لا يكفي ولذلك أعدل للتيمم مباشرة. بل يستعمل هذا الماء في الأعضاء التي يستطيع، ويتيمم عن الباقي.

وإن كان به جرح يتضرر بغسله أو مَسْحِه بالماء، تيمم له وغسل الباقي؛ لقول الله تعالى :وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ] النساء: ٢٩.[

أما إذا كان الجرح لا يتضرر بالماء مَسَح الضِّمَاد الذي فوقه بالماء، وكفاه المسح عن التيمم هذه مسألة سبق أن تكلمنا عنها.

بم يكون التيمم؟

ننتقل إلى مسألة: بأي شيء يكون التيمم؟

يكون التيمم بما تصاعد عن الأرض، يعني بما على وجه الأرض؛ من تراب وسبخة ورمل، كل ما تصاعد على وجه الأرض، وبهذا نقول: إنه لا يشترط أن يكون له غبار، حتى لو كان رملًا يصح التيمم به، وهذا هو القول الراجح من أقوال الفقهاء؛ لقول الله تعالى :فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

طَيِّبًا] النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وكان النبي ε وأصحابه إذا أدركتهم الصلاة تيمموا بالأرض التي يصلون عليها ترابًا أو غيره، ولم يكونوا يحملون معهم التراب، وقد سافر النبي عليه الصلاة والسلام عدة مرات، ومن ذلك: سفره إلى تبوك في غزوة تبوك، وإذا سافر من المدينة إلى تبوك لا بد أن يمر بصحاري وبرمال ومَفَاوِز، ويقطع أنه لم يحمل هو ولا أصحابه التراب معهم، وإنما مروا برمال، فظاهر هديه عليه الصلاة والسلام أنه كان يتيمم في المكان الذي كان يمر به، فكل ما تصاعد على وجه الأرض يجوز التيمم به.

وبذلك لو كان مثلًا رمل ليس له غبار لك أن تتيمم به.

صفة التيمم

أما صفة التيمم: هو أن يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه ويمسح كفيه براحتيه، ويعمم الوجه والكفين بالمسح.

أولًا: يفرج بين أصابعه حتى يستوعب جميع الأصابع، ثم يضرب الأرض بيديه مرة واحدة، ثم يمسح وجهه وكفيه.

بعض أهل العلم يقول: ظاهر كفيه وبعض أهل العلم، يقول: ظاهر كفيه وباطنهما، والأمر في هذا واسع، الذي يظهر أنه القدر الواجب: هو ظاهر الكفين، وإن مسح ظاهر الكفين وباطنهما فلا بأس بذلك، لكن يكفي ضربة واحدة، يعني بعض الناس عندما يضرب للتيمم يضرب خمس مرات ست مرات يظن أنها ما تكفي واحدة، هذا غير صحيح، مرة واحدة تكفي.

بعض الفقهاء يرى أن التيمم له ضربتان، لكن الحديث المروي في ذلك حديث ضعيف ولذلك تكفي ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه وكفيه.

هذه إذَنْ هي صفة التيمم.

مبطلات التيمم

يُبطِل التيممَ الحدثُ الأصغر، ومبطلات الوضوء، فمبطلات الوضوء يبطل بها التيمم، وقد سبق الكلام بالتفصيل عن مبطلات الوضوء؛ من البول والغائط وخروج الريح وأكل لحم الإبل.. إلى

آخره، ويبطل التيمم عن حدث أكبر بموجبات الغسل؛ من جنابة وحيض ونفاس ونحو ذلك؛ لأن البدل له حكم المُبْدَل، فهو كالماء تمامًا.

ويبطل التيمم أيضًا: بوجود الماء، إن كان التيمم لعدم الماء، فمتى ما حضر الماء بطل التيمم، وسنتكلم بعد قليل عن هذه المسألة بشيء من التفصيل.

أيضًا: بزوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه، لو أنه تيمم مثلًا لسبب مرض، ثم بعد ذلك شفي من هذا المرض، فحينئذ يبطل التيمم، ولا بد من أن يتوضأ.

حكم من عدم الماء والتراب أو عجز عنهما

من عدم الماء والتراب أو وصل إلى حال لا يستطيع معه لمس البشرة بماء ولا تراب، فإنه يصلي على حسب حاله بلا وضوء ولا تيمم؛ لقول الله تعالى :لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] البقرة: ٢٨٦[، فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ] التغابن: ١٦[. ولقول النبي :ε إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم يعني بعض الناس خاصة من تكون حوادثهم كبيرة، حوادث السيارة، أو حروق، أو نحو ذلك، لا يستطيع الوضوء، ولا حتى التيمم، وهذا موجود لو ذهبت إلى المستشفيات وجدت أناسًا من هذا القبيل، تجد أنه لا يستطيع لا الوضوء ولا التيمم.

هل يترك الصلاة من لا يستطيع الوضوء ولا التيمم؟

إذا كان لا يستطيع الوضوء ولا التيمم، فهل يترك الصلاة؟

لا، يصلي ولو بلا وضوء ولا تيمم، ولو أن يصلي بقلبه، الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام عقله معه، إلا في حالة واحدة فقط، الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام عقله معه مهما كانت إصابته، إلا في حالة واحدة فقط، ما هي هذه الحالة؟

تسقط في حالة واحدة عقله معه: المرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء فقط.

هذه قاعدة: الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام عقله معه إلا في حالة واحدة، وهي: المرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء، ما عدا ذلك فلا بد من إقامة الصلاة.

بعض الناس إذا كان في المستشفى تجد أنه لا يصلي، تقول له: لماذا لا تصلي؟

قال: أنا والله لست على طهارة، ولا أستطيع أن أتطهر، ولا أستطيع أن أتيمم، هذا ليس مبررًا لكونك لا تصلي، صلِّ على حسب حالك، إذا استطعت الوضوء توضأ، لم تستطع فتيمم، لم تستطع لا الوضوء ولا التيمم، فصَلِّ ولو بغير وضوء ولا تيمم، لم تستطع أن تستقبل القبلة صل ولو إلى غير القبلة، لم تستطع أن تأتي بأركان الصلاة بالقيام والركوع والسجود صَلِّ ولو بقلبك، لكن لا تدع الصلاة حتى يخرج وقتها، وهذا يؤكد لنا أن شرط الوقت أنه آكد شروط الصلاة.

لاحِظ، قد تسقط جميع الشروط وجميع الأركان مراعاة للوقت، يعني: هذه المسألة أيضًا مما قد يتساهل فيها بعض المرضى في المستشفيات، تجد أنهم لا يصلون تقول: لماذا لا تصلي؟ يقول: أنا والله ما أستطيع الوضوء، ما أستطيع التيمم، ما أستطيع أن آتي بكثير من أركان الصلاة. هذا ليس عذرًا، لا بد أن تصلي على حسب حالك، ولو بلا وضوء ولو بلا تيمم، ولو لم تأت بأكثر أركان الصلاة، ولو أن تصلي بقلبك، لكن بعض الناس يؤتى من قبل الجهل؛ فينبغي التنبه لهذه المسألة.

له الجمع إذا كان يلحقه الحَرَج بترك الجمع، أما إذا كان لا يلحقه الحرج فلا، يصلي كل صلاة في وقتها، لكن لو كان يلحقه الحرج بترك الجمع لو لم يجمع، جاز له الجمع، لكن من غير قَصْر.

حكم من تيمم لفقد الماء ثم وجده

من مسائل التيمم: أن من تيمم لفقد الماء ثم وجد الماء، لا يخلو من ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: أن يوجد الماء وهو يصلي، فهذا تبطل صلاته، ويجب عليه أن يتطهر بالماء، وأن يعيد الصلاة، كأن يكون قد بعث أحدًا لجلب الماء، ثم حضر هذا الذي بعثه ومعه الماء، فإنه تبطل صلاة المصلي بالتيمم ولو كان في التشهد الأخير، يعني: لو كان مثلًا يصلي صلاة العصر ثم حضر الماء قبيل أن يسلم، فتبطل صلاته ويتوضأ بالماء ويعيد الصلاة، وهذا باتفاق العلماء.
- الحالة الثانية: أن يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، وبعد خروج الوقت، فصلاته صحيحة، ولا يجب عليه إعادتها باتفاق العلماء، وقد حكاه ابن المنذر رحمه الله إجماعًا،

يعني: إنسان لم يجد الماء، فتيمم وصلى، وبعد أن خرج وقت الصلاة وجد الماء، فصلاته صحيحة ولا يجب عليه إعادتها.

فإذَنْ: الحالة الأولى والثانية: محل اتفاق بين العلماء، والحكم فيها واضح.

- الحالة الثالثة، هي التي فيها الخلاف: أن يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وقبل خروج الوقت، يعني: إنسان بحث عن الماء فلم يجده لصلاة الظهر، بعد أن صلى وجد الماء، فهل يجب عليه إعادة الصلاة؟ هل يجب عليه أن يتوضأ وأن يعيد الصلاة؟ أو نقول: إن صلاتك بالتيمم صحيحة ولا يجب عليك إعادتها؟

قولان لأهل العلم، والقول الراجح: أنه لا تجب عليه الإعادة بل حتى ولا تستحب له في أرجح قولي الفقهاء.

ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري τ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسول اللهε ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد :أصبت السُّنة، وأجزأتك صلاتك .وقال للذي توضأ وأعاد :لك الأجر مرتين وهذا الحديث إسناده صحيح، أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي والدارمي، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، فدل هذا الحديث على أن الإنسان إذا تيمم وصلى بالتيمم، ثم وجد الماء فلا إعادة عليه، بل لا ينبغي له أن يعيد؛ لأن النبي ε قال للذي لم يعد :أصبت السُّنة؛ فدل ذلك على أن عدم الإعادة من السُّنة، وأن الإعادة مخالفة للسُّنة.

إذن: هذه القصة وقعت في عهد النبي

قال عليه الصلاة والسلام للذي لم يُعِد صلاته :أصبت السُّنة، وأجزأتك صلاتك .دل ذلك على أن السنة عدم الإعادة؛ لأنه قال :أصبت السنة .لكن الذي اجتهد وأعاد قال :ε لك الأجر مرتين؛ لأنه اجتهد، هذا دليل على أن الإنسان إذا اجتهد وأخطأ فإن الإثم عنه مرفوع.

لو قال إنسان: أنا أريد أن أعيد حتى أصيب الأجر مرتين، ماذا نقول له؟

نقول: أنت لست معذورًا، أما ذلك الرجل كان معذورًا، كان لا يعلم بالحكم، أما أنت الآن تعلم بالحكم تعلم بأن السنة عدم الإعادة، ولذلك لا تشرع الإعادة في هذه الحال؛ أن من تيمم وصلى، ثم حضر الماء، نقول: لا تشرع الإعادة، بل لا تستحب الإعادة له في هذه الحال.

متى يتيمم من يرجو وجود الماء؟

آخر مسألة معنا في التيمم:

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: يستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء، ذكره أبو الخطاب، وإن أَيِس من وجوده استحب تقديمه، وهذا هو مذهب مالك.

قال الموفق رحمه الله معللًا باستحباب تأخير التيمم لمن يرجو وجود الماء؛ لأنه يستحب تأخير الصلاة إلى ما بعد العَشاء وقضاء الحاجة؛ كي لا يذهب خشوعها وحضور القلب إلى ما بعد العَشاء.

يعني: إذا حضر العَشاء، وحضرت الصلاة فيستحب تأخير الصلاة إلى ما بعد العَشاء وقضاءِ الحاجة؛ كي لا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى.

فإذنْ: من كان يرجو وجود الماء فيؤخر الصلاة، إنسان مثلًا دخل عليه وقت صلاة الظهر، ويرجو أن يَحضُر الماء بعد ساعة أو ساعتين، يؤخر الصلاة لعله أن يتيسر الماء، ووقت الظهر يمتد إلى دخول وقت صلاة العصر، يعني وقت واسع، فإذا كان يرجو وجود الماء فيؤخر الصلاة إلى ما قبيل العصر، أما إذا كان لا يرجو وجود الماء فإنه يصلي في أول الوقت، وإذا كان يستحب تأخير الصلاة إذا حضر العَشاء يستحب تأخير الصلاة إلى ما بعد العَشاء، ويستحب تأخير الصلاة أيضًا إذا وُجد الأخبثان؛ الغائط والبول، وأيضًا تأخير الصلاة لإدراك صلاة الجماعة، فتأخيرها للطهارة المشترطة من باب أولى، فيؤخر الصلاة ما دام يرجو وجود الماء.

بهذا نكون قد انتهينا من أحكام ومسائل التيمم.